

## ١( شرح كتاب الحج من مختصر الكلام على بلوغ المرام //

## المجلس الأول

محمد هشام طاهري

رحمه الله كتاب الحج. قال الشافعي رحمه الله الحج احد اركان الاسلام خمسة. قال الله تعالى ولله على الناس حب البيت من استغفارا اليه وقال تعالى القصد الزاد والراحلة هذا التفسير جاء عن جمع من الصحابة - [00:00:00](#)

تابعين للاية وجاء في حديث مرفوع وهو حديث صحيح والمقصود بالزاد زاد يبلغه بحيث لا يحوجهه الى احد وزاد يبقيه عند اهله بحيث لا يبقيه حتى رجوعه نعم قال رحمه الله باب فضله وبيانه فرض عليه - [00:00:30](#)

قال اخوكم رحمه الله ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له انفجار الا الجنة متفق عليه. قال الشيخ رحمه الله الحج المغفور والذي لا يخالف شيء من الاسم. وفي الحديث دليل على مشروعية الامة - [00:00:56](#)

وانه لا كراهة. جاءت عدة احاديث في معنى الحج المبرور فجاء فيه انه الحج الذي لا حرام فيه وجاء فيه انه الحج الذي فيه اطعام الطعام وبذل الخير للناس والذي ذكره المصنف هو امر جامع الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من الائم - [00:01:16](#)

مع جود النفس نعم قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على لسان الفاتحة؟ قال نعم عليهن جهاد لا مثل في الحج والعمرة. رواه احمد وابن ماجة - [00:01:45](#)

صحيح قال الشافعي رحمه الله قوله في الصحيح اراد بذلك البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ترى الجهاد افضل عملي اخذا بذلك؟ قال لكن افضل الجهاد حج مبرور. والحديث دليل على ان - [00:01:59](#)

والعمرة يقومان قائلا الجهاد في حق النساء. وفي الحديث دلالة على ان الحج من سبيل الله. على ان الحج من سبيل الله لان النبي صلى الله عليه وسلم سمى الحج جهاد. والجهاد من سبيل الله - [00:02:19](#)

ولذلك كان بعض الصحابة منهم ابن عمر يفتي ان من نذر شيئا في سبيل الله فانه اذا لم يجد المجاهد يدفعه الى الحاج ويجزئه ذلك وهكذا في سهم في سبيل الله. قال بعض العلماء اذا لم يجد سهم في سبيل الله فانه يمكنه ان يدفعه - [00:02:37](#)

للحاج لانه في سبيل الله اذا كان فقيرا. نعم قال الحسن رحمه الله رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي فقالوا يا رسول الله اخبرني عن العمرة او اجبت فيه؟ فقال لا - [00:03:03](#)

وعن جابر رضي الله عنه مرفوعا الحج والعمرة فريضة اختلف العلماء في وجوب العمرة والصحيح انها تجب على من يجب عليه الحج لقول الله تعالى والعمرة لله. وقال ابن عباس جئنا هذا لقليلة الحج - [00:03:18](#)

في كتاب الله عطاء ليس هكذا من خلق الله الا عليه حج وعمرة واجبات لا بد منهما لمن استطاع اليهما سبيلا الى اهل مكة فان علي وليس عليهم عمرة من اجل بيتهم. على كل حال هذه المسألة كما ذكر المصنف خلافي - [00:03:43](#)

والجمهور على ان العمرة مستحبة واستدلوا بان الله حينما فرض الحج لم يذكر معه العمر. قال ولله على الناس حج البيت ما معني لله على الناس اي فرض حكم الزام عليهم. فلم يذكر العمرة - [00:04:04](#)

واما الاية التي قال عنها ابن عباس انها قرينة الحج واتموا الحج والعمرة لله فليس فيها دلالة على وجوب العمر. وانما فيها دلالة على وجوب اتمام نسك من دخل في العمرة - [00:04:25](#)

يعني الانسان اذا دخل في العمرة ما يقول خلاص انا ما دام انها مستحبة بترك العمرة. لا لان العمرة بالدخول يصبح لازما حاله هو حال حج التطوع. من دخل في حج التطوع ليس له ان يترك الحج - [00:04:42](#)

يجب عليه ان يتمه وان كان تطوعا في غسله الاية واتموا الحج والعمرة لله هذه الاية نص على وجوب الاتمام وليس نصا على وجوب الابتداء وليس نصا على وجوب الابتلاء. لكن قوله صلى الله عليه وسلم دخلت الحج والعمرة هكذا شبك بين - [00:04:59](#)

اصابعه هذا اكبر دليل على ان العمرة لازمة مع الحج اما في حال القران واما في حال التمتع. فاذا لم يكن الرجل متمتعا او قارنا وهذا حال الافاقي اما المكي فانه يحج مفردا - [00:05:23](#)

طيب اذا كان الرجل افاقيا ويأتي الى مكة فلماذا يحج مفردا وهو قادر على العمرة يجب عليه ان يدخل في نسك التمتع او في نسك القرار حتى يأتي بالحج والعمرة معا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم - [00:05:45](#)

دخلت الحج والعمرة الى ابد الابد هكذا دخلت معناها هما مع لكن لو فرضنا ان انسانا ما حج مفردا وكان افاقيا كحال عائشة رضي الله عنها فان الصحيح من اقوال اهل العلم انها لا يخرج من مكة الا بعد عمرته - [00:06:02](#)

ولذلك اوجب الحنابلة على من افرد انه اذا انتهى من حج افراده عليه ان يحج ان يعتمر عليه ان يعتمر نعم قال رحمه الله عن انس رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله قال جزاكم الله خيرا وصححه الحاكم قال - [00:06:23](#)

الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال لصالحين وجل عليه الحسن لقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. وقد صحح هذا الحديث جمع من اهل العلم - [00:06:43](#)

منهم كما ذكر المصنف الحاكم ومنهم الترمذي نعم واظن حتى الشيخ الالباني صحح احد اسانيده وقال حسن بطرقه بمجموع طرقه نعم رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي رهبا بالروحاء فقال بين القوم وقول المسلمون فقال هناك فقال - [00:07:03](#)

قال رسول الله ورفعت يديك ورأيت الصبيا فقالت هل هذا الحج؟ قال نعم ولك اجر قال الشاعر الحديث الشريف على الصبي سواء كان ميتا ام لا حيث فعلى حيث الفعل والايمان فعل وليه وعنه ما يفعل الحاج - [00:07:26](#)

ما قلنا شيخ الماضي مبني حيث فعل وليس اسم عشان يكون مرفوع حيث فعل وليه عنهما يفعل الحاج. نعم قال حيث فعل عنه ما يفعل هذه قاعدة صحيحة ان حيث - [00:07:48](#)

قال بعض العلماء ان حيث يجر الاسم الذي بعده بالاضافة ولكن هذا قول ضعفه جمع من اللغوي بل قالوا ان حيث لا تعمل حيث لا تعلم وهذا اشكال لان حيث ظرف والظروف معلوم انها اذا اظيفت تعمل عمل الجار. فانت تقول قبل اليوم بعد - [00:08:11](#)

طيب لماذا اذن حيث لا يتعمل قالوا لانها كانت في معنى الظرفية لكنها ليست صريحة في الظرف. على كل حال الذي رجحه المحققون منهم ان حيث لا اعلم في الاسم الذي بعده - [00:08:36](#)

نعم مثل ما قال ابو ناصر قال والى حدث هذا الموضوع ولكنه لا يزيغ عن حد الاستسلام. وصفة ولي العهد ان يقول بقلبه جعلته دما ما يعني اذا لاحظوا الان حج الصبي صحيحا سواء كان مميز ولا غير مميز حتى لو الطفل لو رضيع - [00:08:52](#)

لكن يجب على وليه امران ان يفعل به ما يفعل هو بنفسه وان يمنعه مما يمنعه نفسه حال احرامه يعني ما يقول والله انا ولدي بيروح ويأي العمرة عمرة بس انه صغير خله يلبس سروال لا ما يصير - [00:09:11](#)

لو لبسته سروال واجب عليه الدم قد يقول القائل انه صغير كيف يجب عليه الذبح؟ قلنا ما احد الزمك انك تدخله معك في الاحرام ما دام الزمت نفسك فتلتزم بما الزمك به الشأن - [00:09:33](#)

اذا من احرم بي صبي صغير يلزمه امران. فعل ما يجب عليه ان يفعل به واضح؟ مما يقدر عليه او يتصور منه. مثلا الوضوء لا يتصور فلا يلزمه الوضوء في الطواف - [00:09:47](#)

لكن الطواف نفسه يتصور منه اما محمولا واما مامسوكا بيده والسعي يتصور منه اما محمولا واما اذا الحلق يتصور من يحلق رأسه ويقصر رأسه لكن الوضوء لا يتصور لا يتصور نعم - [00:10:06](#)

ها الحفاظة ما تضر الحفاظة ليس لبس الحفاظة ليس بلبس لكن الاحرام لا بد منه اي ما تلبسه مخيطة على عذب معين. نعم قال

الحكم رحمه الله عنه رضي الله عنه قال كان قول ابن عباس - 00:10:27

رضي الله عنه ورفيق رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت اخواته فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعلها النبي صلى الله عليه وسلم يصبح وجهه رفضي الى الشق الاخر فقال ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا - 00:10:47  
عليه القدرة على الحج بنفسه. نعم هذا نص على ان الميؤوس منه الذي لا يرجى برؤه وكان له مال يمكن الحج انه يجب عليه ان يحجج انسانا عن نفسه فاذا لم يجد انسان يحجج عن لاي وارث منه الرافي ان يحج عنه ذكرا كان او انثى لان هذه المرأة - 00:11:07  
هي مرأت وسألت عن ابيها والنبي صلى الله عليه وسلم ما قال لها لا انت امرأة وابوك رجل كيف تحجين عنه؟ صح ولا لا؟ فدل على جواز ان يحج الرجل عن المرأة - 00:11:46

تحج المرأة عن الرجل. نعم وكانت رحمه الله رضي الله عنه تأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج ولم تحج حتى ما عنها قال الله احب الوفاء رواه البخاري قال الشافعي - 00:12:01  
ولم يحج اجزاء ان يحج عنه ولده او قريبه او غيره لتشبيهه بالدين. والصواب انه يصح فيه التبرك. من اجنبي لو قال اجنبي ان صديقي نذر ومات ولم يحج حج عنه جاز - 00:12:24

وان لم يجدوا احدا يحج عنه من ولده او اقربائه ولا متبرعا يخرجون من ماله قبل قبل تقسيم المال على الورث يخرجون من ماله القدر الذي يحج به لانه نذر. او كان واجبا عليه. لان دين الله احق - 00:12:47  
من دين الادميين. ولذلك رجح الحنابلة ان دين الله مقدم على دين الادميين. نعم قال رحمه الله عنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي معصية ثم بلى فعليه ان يحج حجة اخرى ثم اعتق عليه ان يحج حجة - 00:13:07  
اخرى رحمه الله الحديث دليل على انها الاسلام وهذا عليه اتفاق الصحة الا ان اه ابن حزم خالف وهذا الحديث كما ذكر الحافظ رحمه الله انه اختلف في رفعه والمحفوظ انه موقوف. لما نقول محفوظ - 00:13:36

معناها ان المرفوع شاذ الذي رفعه شدة وعلى كل حال فموقوف الصحابي اجتهاد واجتهاده خير من اجتهادنا نعم وارضه رحمه الله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلو ان ارادوا من امرأتي الا ومعها في البحر - 00:14:09  
ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم. فقال الرجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني كتبت في غزوة كذا وكذا. فقال انطلق قال الشاف رحمه الله الحديث على المرأة - 00:14:33  
اذا كانت لها بعض الفقهاء من الشافعية وغيرهم جوزوا خروج المرأة مع الرفقة الصالحة لكن هنا يرد السؤال اليست هذه المرأة كانت قد خرجت مع رفقة من الصحابيات ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمجاهد في البقاء معه بل امره ان يلحقه بزوجه - 00:14:58

فدل على ان رفقة الصالحة لا اعتبار لها. ها ايش نسبي هذا؟ نسبي هذا اعتبارا ملغي في الشام لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبره وليس لنا ان نعتبر هذا الوضع - 00:15:25  
نعم قال رسول الله وعلي رضي الله عنه وقد عانينا من هذا في احد السنوات ذهبت معنا امرأة الى الحج كان في الاول سجلت هي وزوجها ثم في اخر لحظة زوجها لم يأتي - 00:15:42

ولم يستطع اصحاب الحملة ان يمنعوه فجاءت الى الحج وسوت لنا مشاكل خلاص ما لها رجل سوي اللي تبي نسأل الله السلامة والعافية طبعا يمكن تكونوا تقولون هذا نادر صحيح. لكن الشريعة حينما تقرر الاحكام الشرعية درء المفسد مقدم على جنب - 00:16:00

المصالح نعم قال رحمه الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عثمان قال احفظه قال اخ لي او قريب لي فقال اعجزت عن نفسك؟ قال لا - 00:16:22  
قال حج عن نفسك ثم حج عن الحكومة. رواه ابو داود ابن ماجة وصححه الرازي عند احمد. قال الشاعر الحديث انه لا يصح ان يحج عن غيره ما لم يحج عن نفسه. الحديث هذا كما ذكر المصنف اوقافه الامام احمد - 00:16:43

وظعفه بعض العلماء ومنهم الحنفية. وقالوا يجوز للانس ان يحج عن نفسه ابتداء وعن غيره ابتداء ولا يلزم ان يكون الحاج قد حج عن نفسه اولا قالوا لان الحج تبرع يجوز للانس ان يقدم على نفسه غيره. ولكن هذا اقل احواله ان يقال انه - [00:17:03](#) مصادم للموقوف على الصحابة فلو فرضنا ان هذا موقوف على ابن عباس فموقوف ابن عباس خير لنا من اجتهاده - [00:17:30](#) ولا لأعلى اننا نقول ان هذا الحديث بمجموع طرقه حديث صحيح. نعم قال رحمه الله عنه رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام امر ابن حابس فقال في كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوددت الحج مرة - [00:17:47](#)

الترمذي قال الشاعر مرة واحدة بعمر على كلف مستقيم. اركان الاسلام موزع بطريقة يعني عجيبة جدا شيء يلزم كل مكلف وهو التوحيد وليس له وقت ولا زمان ولا مكان ولا حافظ - [00:18:15](#) ثم يأتي بعد ذلك الصلاة. الصلاة لازم للمكلف ما دام مكلفا باي حال كان لكنها ليس في كل حال خمس اوقات في اليوم والليلة ثم يأتي الصوم. الصوم يلزم المكلف الا اذا كان مسافرا او مريضا او عاجزا فله ما احوال - [00:18:46](#) ثم هو في الشهر مرة في السنة مرة نعم والزكاة لمن كان عنده مال ومن ليس عنده مال لا يجب عليه ثم اذا وجد عنده نصاب الاموال الزكوية فانه يجب عليه في السنة مرة ان كانت من الاموال الحولية - [00:19:08](#) ثم يأتي بعد ذلك الحج. الحج واجب على المكلف الذي ملك الزاد والراحلة وفي العمر يؤمر فتأملوا هذا التقسيم البديع من الشارع الحكيم. نعم قال رحمه الله باب الواقع عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة الى الحليفة لاهل الشام - [00:19:30](#)

لاهل اليمن ومن كان دون ذلك حتى اهل مكة حتى اهل حتى مكة لمكة متفق عليه. قال الشيخ رحمه الله قوله كن لهن اي معطي في البلدان المذكورة. والمراد اهل مكة. وفي رواية - [00:19:55](#) قلنا له قوله ولم ينادى عليهن من غير اهلن لمن اراد الحج والعمرة اذ هي ايضا احد المستقيم وان لم يكن من اهل تلك الافاق المعينة. فانه يجب عليه احرام منها - [00:20:26](#)

ونتركه حتى يصل فان اخر قوله ومكانة دون ذلك من حيث يشاء حتى فيه دين انه اهل مكة يحرمون منها سواء كان من اهلها او المجاورين او الوالدين. وقال ابن عباس من اراد من اهل مكة ان يعتمر خرجا للتنعيم. روى احمد العمرة في مكة - [00:20:46](#) الناس ويختارون على التوراة ومن يختار المقام بمكة والطواف على كل حال حديث واضح ان النبي صلى الله عليه وسلم حدد لاهل البلدان والقرى مواقيت. وفي هذا الحديث دليل على نبوة - [00:21:19](#)

النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. لان الشام ما كانت قد فتحت بعد. ولا لا؟ كذلك العراق في بعض الاحاديث ولاهل العراق ذات عرق وهذا ايضا من نبوة النبي الكريم صلى الله عليه واله وسلم. واما من قال ان حديث لاهل العراق ذات عرق كما سيأتي انه - [00:21:36](#) ضعيف فقد اخطأ وقالوا ضعيف لان العراق لم تكن موجودة. طيب حتى الشام ما كانت مفتوحة هذا استدلال غير صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة - [00:21:59](#)

تأملوا معي ان الصور صور ثلاثة رجل شامي جاء من ميقات اهل الشام ما في اشكال طيب رجل شامي جاء من ميقات اهل المدينة ولا يريد الذهاب الى ميقات اهل الشام يجب عليه ان يحرم من ميقات اهل الشام وهذا يجمع ما في خلاف بين العلماء. انما وقع الخلاف في الصورة الثالثة - [00:22:17](#)

رجل شامي جاء الى المدينة ولما جاء الى الميقات ذي الحليفة قال لا انا سارجع الى ميقاتي ترجع الى ميقاتي واسلك طريق بدر حتى اصل الى الجحفة ثم احرم. هذا وقع فيه النزاع بين العلماء. والجمهور ان عليه الدم - [00:22:41](#)

ان عليه الداء الا ان يخرج الى الطريق الذي منه ورد الى المدينة. ثم يسلك الشام بدون ان يمر على المدينة فهنا ليس عليه كذب اذا هذه الاحوال الثلاثة طيب لو كان انسان سيمر على هذه المواقيت برا لكن الميقات هنا وهو هنا. يحاذي ينظر الى محاذاة - [00:23:00](#)

اقرب المواقيت اليه ينظر الى محاذاة يعني مثلا انسان جاء من جيبوتي في البحر اول ما السفينة تصل الى ميقات يللمم الان هذا البحر الاحمر ويللمم هنا عند الطايف فاذا - [00:23:27](#)

السفينة تحاذي ميقات يللمم يجب عليهم ان يحركوا طيب اذا جاء الرجل من مصر سيمر على ميقات ذي الحليفة من اين سيحرم؟ لا يقال من جدة جدة ليس بميقات وقد اخطأ خطأ عظيما - [00:23:45](#)

ها من من الف كتاب مثل عدنان عرعر وغيره قال ادلة اثبات في ان جدة ميقات هذا قول شاذ ما قال به الا المحمود من مفتيه قطر السابق رحمه الله وتجاوز عنه وآآ - [00:24:02](#)

العلماء كلهم على خلاف هذا القول وانما الواجب على من لا يمر على الميقات ان ينظر الى اقرب المواقيت محاذاة له مثلا الان انتبهوا لو ان الدولة عملت طريقا بين ميقات اهل المدينة وبين ميقات ذات عرق هكذا. فينظرون اي الميقاتين - [00:24:20](#)

الاقرب يجب عليهم ان يحرموا من محرمة وهكذا في الطيارة. طيارة من الكويت لما تسافر هذه الطائرة تمر على ميقات المدينة. اذا يجب عليك ان تحرم من ميقات المدينة لكن اذا كانت الطائرة ستذهب الى الطائف فانت لن تمر على المواقيت تنزل في الطائف ثم اذا ذهبت الى الميقات تخرج ما في اشكال - [00:24:41](#)

نعم قال رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم طبعوا الا ان في صحيح البخاري ابن عمر رضي الله عنه هو الذي وقع ثلاثة اب عند احمد وابي داود والترمذي - [00:25:05](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشاعر وهي ارض سرقة بينها وبين مكة ترفع حنا ايش نسميه لا ترفع قمة الطرفاء هذا حنا بالكويت اه الاثل فيه نوع من الاثل هذا يسمى الطرفان - [00:25:27](#)

وهو من اشجار الغابة نعم قال والعقيق قال يعد الدافعة قال ابن عبد الله اجمع اهل العلم على ان احراق اهل العراق احرامهم قال وفوا بغض النظر هل عمر رضي الله عنه هو الذي وقع - [00:26:01](#)

ذات عرق ونظر الى المحاذاة ها فان فوطع ذات عرق او ان ذلك فيه نقص. والصواب ان عمر وظعه ثم علم بالنص فهذا ما فيه بأس اجتهد وافق النص وذات عرق الى تقريبا من اكثر من ثلاث مئة سنة واربع مئة سنة هو مهجور الان - [00:26:34](#)

لا يرد عليه لانه ليس على الطريق فالتناس اما ان يذهبوا الى الطائف فيحرمون من ميقات اهل نجد اللي هو ولاهل نجد قرن المنازل ليسمى اليوم بالسير او يذهبون الى المدينة ويحرمون من ذي الحليفة اللي تسمى اليوم ابيار علياء - [00:27:00](#)

لكن الان ان شاء الله عز وجل في في الاونة الاخيرة الان في مخطط سيكون من القصيم الطريق مباشرة على ذات عرق على مكة اذا سنحرم من ذات عرق نعم - [00:27:22](#)

اما الاحرام من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او من بيته او من دويره اهله اذا كان بعد قبل المواقيت فهذه قال عنها ما لك بدعة قال عنها الامام ما لك بدعة - [00:27:37](#)

لكن من كان بيته بعد الميقات يحرم من بيته ما في اشكال ما دام انه خارج مكة نعم قال الحارس رحمه الله هذا او الاحرام بالحج يسمى الافراط عند الفقهاء - [00:27:54](#)

ها؟ الاحرام بالحج ايش يسمى؟ افراد. الاحرام بالعمرة في اشهر الحج يسمى تمتعا الاحرام بهما معا يسمى نعم هذي تسميات عند الفقهاء وهو الاحرام بالحج اكتب عليه افراد او العمرة اكتب عليه تمتع او مجموعهما اكتب عليه قران - [00:28:21](#)

نعم وعندي كتاب ابراهيم ايه طيب نعم قال رحمه الله عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل حجة الوداع فمنا من ايش نسميه - [00:28:42](#)

متمتع نعم ومنا من اهل الكابتن وعمر. ايش نسمي ابطال نعم ومنا من اهل الحج. ايش نسمي؟ سبحان الله. ثلاثة انساك ورد في حديث نوح ها؟ فكيف نكر الان ونقول ما في الا تمتع - [00:29:00](#)

شيخنا الشيخ محمد جميل زينه رحمه الله مرة ذهبت الى الحج وانا مفرد ذهبت للحاكم لأنني جيت قبل وقفة بيعه وكنت متعب وما استطيع فلما رأيته يلزمني بالتمتع على رأي الشيخ الالباني - [00:29:20](#)



قلت له يا شيخ حديث عائشة قال وامر النبي امر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة. فهذا حديث نص على ان الانسان اكثر. والقرآن الكريم فيه النصاك التام تأملوا معي ولله على الناس حج البيت لمن استطاع اليه. هل فيه ذكر للعمرة - [00:29:42](#)

هذا ايش نسميه قال الله عز وجل تأملوا معي فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايش نسميه؟ تمتع الله سماه تمتع قال واتموا الحج والعمرة لله شو نسميه؟ طيب انساك ثلاثة موجودة. كيف ننساها؟ لا يمكن لاحد ان ينسخ - [00:30:02](#)

لكن الاختلاف بين الفقهاء ايها افضل. نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل عند الظلم او جمعة حتى كان يوم النحر متفق عليه - [00:30:23](#)

بعض الشباب رحمه الله الهلال رأى صوت التلبية عند دخول الاحرام لماذا سمي اهلا؟ لان الناس قديما كانوا اذا رأوا الهلال هذا الهلال هذا الهلال فسمي رفع الصوت اهلا لذلك يقولون الفقهاء اذا اهل المولود صارخا - [00:30:44](#)

ورث اهلنا يعني يعني صعب اذا هل المولود ورث يعني اذا صرخ؟ نعم قال رحمه الله وانساكم ثلاثة الوان التمتع والقراءة والاحباط. التمتع هو الاهتمام في في اشهر الحج. ثم التحلل تلك العمرة - [00:31:05](#)

او عليها ثم يدخل عليها يدخل عليه قولها واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج اي في اول احرامه ثم ادخل حين اتى الوادي وقيل له قل عمرة في حجه ولهذا قال ايها الحق يا رسول الله - [00:31:23](#)

وقال اني نذرت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحرك. قال الحائض والذي تجتمع به الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا بمعنى انه اتقن العمرة على الحج بعد ان هل به مفردا؟ لا انه اول ما الا احرم بالحج والفرس مع - [00:31:53](#)

يعني هذا الكلام من الحافظ تعقيب على ام المؤمنين عائشة لانها قالت وهل رسول الله بالحج ولم تذكر العمرة وهذا ليس آ نصا منها على انه انه كان مفردا بل الاجتماع وقع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاربا. نعم - [00:32:16](#)

قال رحمه الله وسعى وقصر قوله واما من انا بحب الواجب علينا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفيه امرهم ان يجعلوها عمرة فيقول ثم الا من كان العودة فقالوا ننطلق الى منى وذكرنا احاديثا لكم - [00:32:36](#)

صلى الله عليه وسلم قال ما اهديتكم ما اهديت لو استقبلته من عمري ما استدبرت ما اهديت هذا فيه تمنى الخير تمنى الخير جائز ان الانسان يقول ليتني امس صمت - [00:33:12](#)

نعم قال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري واستدرت ما اهديت؟ نعم يا شيخ كيف ما اهديت هو مهدي صلى الله عليه وسلم نعم مرة ثانية قال صلى الله عليه وسلم ما اهديتكم ولولا ان فاعل الكف لاحد الله اكبر. نعم. وفي هذا الحديث - [00:33:29](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طبعوا فسخ الحج الى العمرة انتبهوا فسخ الحج الى العمرة يعني قارن يريد ان يفرد قارن يريد ان يفرد آ يتمتع قارئ يريد ان يتمتع او ينتبه متمتع يريد ان يفلح - [00:33:51](#)

او مفرد يريد ان يتمتع هذا يسمى تغيير النسك بعد ما نوى وجاء الى مكة الان يريد ان يغير تم الحكم الصواب الذي نص عليه الفقهاء ان الناس اذا لم يبدأوا بطواف القدوم فلهم ان يغيروا - [00:34:14](#)

اما اذا ارادوا التغيير بعد النية بعد طواف القدوم فليس له من يغيره. نعم قال الشيخ رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان هنا العمرة في اشهر الحج من افيد حدود الله ويجعلون المحرم - [00:34:39](#)

ويجعل صاحبه ويقولون فيها اذا برأ الدبر وعفى الاثر وانسلك وحلت العمرة لمن احتمل. اهل السجع. نعم قال بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صريحة من ذي الحجة فقال يا رسول الله اي الحلم؟ قال - [00:34:56](#)

الفيلم كله متفق عليه طبعوا المشركين كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجر ليش هذا من تغييرهم لدين ابراهيم عليه السلام وكان سبب هذا التغيير اقتصادي ايش راىكم؟ ترى على فكرة انا اقول لكم اياها قاعدة خذوها عني كل بدعة على وجه الارض سببها اقتصادي - [00:35:21](#)

ها؟ اقتصادي ما تجد بدعة الا وراها قضية فلوس ومال ومال ابليس دائما يدخل على الناس من الموت ما يستطيع يدخل الا من جهة المعدة فجاءهم ابليس قال لهم طيب الناس اذا اعتمروا وحجوا مع مع بعض البيت راح يخلو ما راح احد يجي يشتري منكم ولا يبيع

قالوا خلاص نطلع فرمان نقول لا احد يعتمر اللي يجي الحج يحج يروح بلده بعدين بيبي العمر ينتهي شفت شفت شلون هذه مصيبة النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يبطل هذا الامر فشدد على الصحابة لمن لم يسق الهدى ان ان يتمتع - 00:36:13

ان يتمتعوا وكانوا يقولون اذا برأ الدبر المقصود به يعني الابل التي كانت تحمل كانت من الحمالة تتأثر في جنودها ثم تترك ايام عشرة ايام عشرين يوم وتبرأ وعفى الاثر اي اذهب اثر الحجاج وانسلخ صفر يعني خرج حلت العمرة لمن يعتقد - 00:36:37

وهذا من تغييرهم للشهر الحرم محرم بعد ذي الحجة ولا لا؟ هم يخلون بعد ذي الحجة سفر بعد السفر بعدين يرجعون محرم على كيفهم بعد محرم يرجع ربيعنا نعم قال - 00:37:05

هذه مسألة مهمة متى لا يجوز للقارن متى لا يجوز للقارن ها ومتى لا يجوز للمتمتع ان يحل؟ اذا ساق الاتي اذا ساق القارن الهدى ليس له ان يجعلها تمتع او افراغ - 00:37:31

واذا ساق المتمتع الهدى من خارج مكة ولو اعتمر لم يجز له ان يحل ترى هذي ما هي مشكلة انتبه الان طيب لو ان انسان اعتمر في اشهر الحج ودفع الفلوس فلوس الهدى قبل لا يروح يقول خلاص انت سقت الهدى الان - 00:37:53

ما يصير الان تحلي واضح اذا متى تحل؟ متى يجوز لك ان تحل بعد ما تعتمر بعدين تروح تدفع فلوس نعم ما يجوز اذا كان قبل العمرة لا ما يصير يتحرك خلاص. نعم - 00:38:17

قال رحمه الله المرأة اذا دخلت متمتعة احارت خشيت فوات الحج احرمت في الحج وصارت قال في الشرح الكبير اذا كان مع المؤمنين فليس له بغير خلاف عن الداخل انتهى - 00:38:36

لا تنسوا هذه الصور المجتهدة يجوز لاي صاحب نسك ان يغير الا من ساق الحزام نعم قال رحمه الله اختلف العلماء اين سكنيا؟ وان لم يسبك التمتع ومن اراد ان ينشئ - 00:38:56

واشبهها بموافقة الاحاديث الصحيحة والله اعلم. والله هذا جمع لطيف وبه تجتمع الدالة من القرآن ومن السنة. لو قلنا التمتع افضل معناها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما حج حجا هو الافضل. انتبه - 00:39:14

ولو قلنا القارن افضل كيف يختار النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه المفضل ها ويقول لهم تمتعوا اذا ما قاله شيخ الاسلام هو الوجيه من ساق الهدى فالقراءة افضل. من لم يسق الهدى فالتمتع افضل. من عنده نية الرجوع - 00:39:38

الحاج فالافراد انتهت الاشكال طيب نقف على هذا ان شاء الله فيه بركة صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين عندكم اسئلة؟ تفضلوا تفضل. مم لا اذا معه الهدى ليس له ان يغير كلية - 00:39:57

لكن اذا لم يكن معه هدي هو قارن يريد ان يتمتع او مفرد يريد ان يعقل او متمتع يريد ان يقرن او متمتع يريد النفر وليس معهم هذا يعني ما ساقوم من بلدهم معهم - 00:40:35

ما اشتروا هدي من ميقاتهم جابين بدون ادب نيتهم انهم يشترون وين؟ في مكة. فهؤلاء رحمك الله. ما دام ليس معهم هدي لهم ان يغيروا نسلكتهم الى نسك اخر بشرط ان يكون هذا التغيير قبل البدء بطواف القدوم - 00:40:50

وهذا نص عليه ابن قدامة اما اذا ساق الهدى ليس له ان يغير من صدقه اصلا ايه مثلا الانسان جاء من الميقات ومعه الهدى فقال ما نهيت خلاص ما يمكن يعني خلاص - 00:41:09

وياك العمرة ليس فيها هدي باتفاق الفقهاء العمرة باتفاق الفقهاء ليس فيها هدي. نعم يطلع مسألة مهمة. لو ان انسانا ركب الطائرة ونزل في جدة الان ماذا يفعل؟ الان له حالة - 00:41:30

الحال الاول انه يحرم من شدة وعليه الحالة الثانية ان يخرج من جدة الى ميقاته ميقات بلده مثلا اذا كان هنا الكويت معروف من اهل الكويت كان ميقاتهم لا يروحون المدينة يروحون - 00:42:09

فاذا ذهب الى السيل ليس حفاظا ما في خلاف من المعاصرة واحد منهم واحد من بطل السابق ال محمود الله يرحمه وقد رد عليه الشيخ حمود التويتي رحمه الله والثاني - 00:42:30

الرد عليه جمع من الفلسفة والمنطق اللي هو يتكلم فيه - 00:43:19